

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سم أي مستقبلاً لوجه الميت كما يأتي قوله (ندبا) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله
عموماً إلى الخبر الخ وإلى قول المتن ويحرم في المغني إلا ما ذكر وقوله أنه تحية موتى
القلوب لكرهته .

قوله (على أهل المقبرة الخ) أي من المسلمين مستقبلاً وجهه مغني زاد النهاية أما قبور
الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كما في حال الحياة بل أولى اه قال ع ش وينبغي أن
يقرب منه عرفاً بحيث لو كان حياً لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيداً لأن أمور
الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم سن السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا
يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء اه قوله (دار الخ) أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو
النداء ويجوز جره على البدل مغني أي من الضمير قوله (لاحقون) زاد النهاية والمغني
أسأل اه لنا ولكم العافية اه قوله (والاستثناء الخ) أي قوله إن شاء اه نهاية قوله (
للتبرك الخ) أي وإن أن بمعنى إذ كقوله تعالى ! مغني ونهاية قوله (أو للموت على
الإسلام) ووضح أن هذا التوجيه خاص بنا ولا يتأتى فيه صلى اه عليه وسلم فليتنبه له بصري .

قوله (وقيل لخ) عبارة المغني والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضي حسين
والمتولي لا يقل السلام عليكم لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد أن
شخصاً قال عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى
وأجاب الأول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم اه وفي الإيعاب بعد نحوها ودعوى
أنهم ليسوا أهلاً للخطاب ممنوعة للخبر السابق ما من أحد يمر بقبر أخيه الخ على أن في كل
من الصيغتين خطاباً فجعل كونهم أهلاً للخطاب في إحداهما دون الأخرى تحكم اه .

قوله (ويرده) كلام القيل قوله (هذا الخبر) أي خبر مسلم المار آنفاً قوله (ومعنى
ذاك) أي خبر أنه تحية الموتى قوله (ما تيسر) أي من القرآن وأولاه أول البقرة وآخرها
ويس إيعاب قول المتن (ويدعوه) قال المصنف ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر
الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل أسنى ومغني قوله (بعد توجهه للقبلة) عبارة المغني
وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه .

قوله (ويكون الميت الخ) عبارة المغني ويقرأ عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في
المقابر فإن الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفي ثواب القراءة للميت كلام
يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا اه قوله (بل تصل له القراءة الخ) أي وإن لم يهد

ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا الهـ ذلك إليه إيعاب قوله (كحاضر) أي كحي حاضر في محل القراءة قوله (هنا) أي فيما إذا قرأ بحضرة الميت قوله (ولو بعيدا) غاية للمعطوف فقط أي ولو كان الميت بعيدا عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) أي من بلد موته نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ منه أن دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل انبابة فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة م رسم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة اهـ .

قوله (قبل الدفن) إلى قوله وينقل في المغني إلا قوله وصح أمره إلى وقضية الخ وقوله وكذا البقية وإلى قول المتن ونبشه في النهاية إلا ما ذكر وقوله وفيهما نظر قوله (ويأتي الخ) أي في مسألة نبشه مغني قوله (ما مر) أي في شرح والدفن بالمقبرة أفضل كردي قوله (وصح أمره الخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحل سم قوله (لاحتمال أنهم نقلوهم بعد الخ) أي ولعلمهم فهموا أن الأمر للإباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته أو أن بعضهم ممن لم يبلغه الأمر نقل بعض القتلى فأمرهم بردهم سم أي أو أن الأمر إنما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى .

قوله (وقضية قوله الخ) عبارة النهاية والمغني وتعبيره